دخول الكفار المساجد
دراسة فقهية مقارنة معاصرة

✍ إعداد الدكتور
أحمد بن عبدالله بن محمد الفريح
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية- كلية التربية بالزلفي
جامعة المجمعة - المملكة العربية السعودية
A.alfeeh@mu.edu.sa

دخول الكفار المساجد دراسة فقهية مقارنة معاصرة

أحمد بن عبدالله بن محمد الفريح

قسم الدراسات الإسلامية- كلية التربية بالزلفي- جامعة المجمعة – المجمعة – المملكة العربية السعودية.

البريد الاليكتروني: A.alfeeh@mu.edu.sa

الملخص :

موضوع البحث: يدور حول بيان حكم دخول الكفار وعمارتهم للمسجد الحرام ومساجد الحل. دراسة فقهية مقارنة معاصرة. أهداف البحث: بيان المقصود بالكفار، وذكر المراد بالمساجد والحرم، ومعرفة حكم دخول الكفار للمسجد الحرام، وحكم دخول الكافر لمساجد الحل، وتوضيح العمارة المتعلقة بالمساجد، والتعرف على الحكم الشرعي المتعلق بالاستعانة بالكفار في عمارة المساجد وصيانتها. منهج البحث: استقرائي. أهم النتائج: المراد بالكافر هو كل من انتفى الإيمان عنه سواء كان من أهل الكتاب أو المشركين، والمسجد هو كل موضع يتعبد الله فيه، وحرم مكة هو ما أطاف بها من جوانبها، وله حدوده الشرعية التي جاءت بها السنة، ولا يجوز دخول الكفار الحرم مطلقا، بما فيه المسجد الحرام، بل يجب منعهم منه، ولا يجوز دخول الكفار مساجد الحل إلا لحاجة أو مصلحة، ويحرم الاستعانة بالكفار لعمارة المساجد أو صيانتها ونظافتها، إلا إذا لم يوجد مسلم يقوم بذلك، أو كان الكافر أتقن صنعة من المسلم، أو أقل تكلفة منه، ويكون تحت إشراف مسلم. أهم التوصيات: ينبغي على المسلمين الاعتناء بالمساجد فيما يتعلق بالصيانة، فالبناء وحده دون الصيانة، يعتبر تفريطا للأوقاف، وعلى الجهات المسؤولة الحرص على استقدام العمالة الجيدة فيما يتعلق بالبناء أو الصيانة، ولا يُنظر إلى الأقل تكلفة فقط، بل مراعاة الإتقان أولى.

الكلمات المفتاحية: الكافر – المسجد – الحرم – الدخول – العمارة.

The infidel entering mosques is a contemporary juristic study

Ahmed bin Abdullah bin Mohammed Al-Freih
Department of Islamic Studies - College of Education in Al-Zulfi - Majmaah University - Majmaah - Saudi Arabia.
e-mail: A.alfeeh@mu.edu.sa

abstract:

The topic of the research: It revolves around explaining the ruling on infidels and their architecture entering the Sacred Mosque and the solution mosques. Contemporary Comparative Jurisprudence Study. Research Objectives: Explaining what is meant by infidels, mentioning what is meant by mosques and sanctuaries, knowing the rule of infidels entering the Sacred Mosque, the ruling on infidel entering mosques of the solution, clarifying architecture related to mosques, and identifying the legal ruling regarding the use of infidels in building and maintaining mosques. Research method: Inductive. The most important results: What is meant by a disbeliever is everyone who has no faith in him, whether it is the people of the book or the polytheists, and the mosque is every place where God is worshiped, and the sanctuary of Mecca is what circumvented it from its aspects, and it has its legal limits that the Sunnah brought, and it is not permissible to enter the infidels

It is absolutely forbidden, including the Sacred Mosque, but rather they must be prevented from it, and it is not permissible for infidels to enter the solution mosques except

for need or interest, and it is forbidden to use infidels to build or maintain mosque mosques, unless there is no Muslim doing this, or if the infidel has mastered the workmanship of a Muslim, or It is less expensive than him, and it is under Muslim supervision. The most important recommendations: Muslims should take care of the mosques with regard to maintenance, as building alone without maintenance is considered an endowment for endowments, and the responsible authorities should ensure that good labor is brought in with regard to construction or maintenance, and the least cost is not only seen, but rather consideration of mastery first.

Keywords: infidel - mosque - sanctuary - entry - architecture.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن هذه الشريعة التي جاءت من عند الله سبحانه وتعالى تعتبر هي أكمل الشرائع وأتمّها، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١)، ولما كان الكفار لهم وجود كبير بين أوساط المسلمين، وذلك بسبب العمل لديهم على مختلف أصناف الأعمال، وكثر استقدامهم لبلاد المسلمين؛ نظراً للحاجة إليهم، ومن ضمن ذلك ما يتعلق بالعمالة المنزلية أو الرعاة أو المزارعين، أو ما يتعلق بالمقاولات بما فيها البناء والصيانة والنظافة وما يلحق بذلك من السباكة والكهرباء وغيرها، ويدخل في ذلك ما يتعلق ببناء المساجد وصيانتها ونظافتها، مما ينشأ عنه قيامهم بدخول المساجد، ونظرا للحاجة لمعرفة الأحكام المتعلقة بذلك، فقد قمت بإعداد بحث عن هذا الموضوع على ضوء ما أذكره في الخطة ، أسميته: حكم دخول الكافر المسجد (دراسة فقهية مقارنة معاصرة).

أهمية البحث:

١- عدم إفراد موضوع يتكلم عن دخول الكفار المساجد،-حسب ما اطلعت عليه- رغم أهميته، إلا ما يكون مبثوثا في كتب الفقهاء في حديثهم عن أحكام أهل الذمة وما يُلحق بهم، أو ما يكون في كتب شروح السنة لبعض الأحاديث المتعلقة بذلك، أو يكون ضمن بعض الكتب التي تمت الكتابة فيها عن المساجد.

(١) سورة المائدة آية (٣).

٢- حاجة الناس في هذا الزمان لمعرفة الحكم الشرعي المتعلق بذلك، ومعرفة كلام أهل العلم عن ذلك، نظراً لكثرة العمالة الكافرة في كثير من بلاد المسلمين، مما يلزم منه دخول عدد منهم للمساجد.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

ولما كثر السؤال عن الحكم الشرعي لهذه المسألة، ونظراً لاختلاف الفقهاء في هذه المسألة كثيرا، أحببت أن أجمع كلام أهل العلم فيها، والمقارنة بينها، وما يتعلق بالأدلة التي بنوا عليها الحكم الشرعي مما كان له السبب الكبير في اختلافهم، والرد عليها، وذلك من خلال التساؤلات التالية:

١- ما المقصود بالكفار؟
٢- ما المراد بالمساجد؟
٣- ما حكم دخول الكفار المسجد الحرام؟
٤- ما حكم دخول الكفار مساجد الحل؟
٥- ما المراد بعمارة المساجد؟
٦- هل يجوز الاستعانة بالكفار في عمارة المساجد؟

أهداف البحث:

من مشكلة البحث وأسئلته، يمكن أن نصوغ الأهداف على ما يلي:

١- بيان المقصود بالكفار.
٢- ذكر المراد بالمساجد.
٣- معرفة حكم دخول الكفار المسجد الحرام.
٤- حكم دخول الكفار لمساجد الحل.
٥- توضيح العمارة المتعلقة بالمساجد.
٦- التعرف على الحكم الشرعي المتعلق بالاستعانة بالكفار في عمارة المساجد.

الدراسات السابقة:

لم أقف حسب ما اطلعت عليه من البحوث العلمية على بحث فقهي في هذا الموضوع، أو رسالة علمية ، على ضوء ما قمت به من ذكر أقوال الفقهاء الأربعة وترتيبها.

منهج البحث:

استقرائي استنباطي، فمن خلال استقراء كلام الفقهاء قديما وحديثا عن موضوع دخول الكفار المساجد، فقد قمت بجمع أقوالهم الفقهاء الأربعة، وما استدلوا به من النصوص الشرعية من الكتاب أو السنة أو آثار الصحابة.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من: مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وهي تشتمل على: أهمية البحث، مشكلة البحث وتساؤلاته، أهداف البحث، منهج البحث، خطة البحث.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بالكفار .

المطلب الثاني: المقصود بالمساجد .

المبحث الأول: دخول الكفار للمسجد الحرام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالحرم.

المطلب الثاني: حدود الحرم.

المطلب الثالث: حكم دخول الكفار المسجد الحرام.

المبحث الثاني: دخول الكفار لمساجد الحل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالحل.

المطلب الثاني: حكم دخول الكفار مساجد الحل.

المبحث الثالث: عمارة الكفار للمساجد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالعمارة.

المطلب الثاني: عمارة الكفار للمساجد.

خاتمة: تشتمل على أهم النتائج المستخلصة لهذا البحث، والتوصيات.

تمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الكافر لغة واصطلاحا:

قبل الدخول في الكلام عن حكم دخول الكفار المساجد، لا بد من تبيين بعض المصطلحات التعريفية التي يكثر استعمالها في هذا الموضوع، وهي كما يلي:

الكفر لغة: الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الستر والتغطية. وكل شيء غطى شيئاً فقد كَفَرَه. يقال لمن غطى درعه بثوب: قد كَفَرَ درعه[1].وكَفَرَ يكْفُرُ كُفْراً وكَفْراً وكُفُوراً وكُفْرَاناً[2].

ويقال للزارع كافر؛ لأنه يغطي الحب بتراب الأرض ويستره[3].

الكفر في الاصطلاح: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في تعريف الكفر من ناحية الاصطلاح، وبمجموع أقوالهم فإن الكفر هو: نقيض الإيمان وضده؛ سمي بذلك؛ لأنه يغطي الحق. وكذلك كفران النعمة: جحودها وسترها[4].

وقد عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بتعريفين متقاربين:

الأول: الكفر: هو عدم الإيمان سواء كان معه تكذيب أو استكبار أو إباء أو إعراض ؛ فمن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر[5] .

الثاني: الكفر: هو عدم الإيمان ؛ باتفاق المسلمين سواء اعتقد نقيضه وتكلم به أو لم يعتقد شيئا ولم يتكلم[6].

وسمي الكافر كافرا؛ لأن الكفر غطى قلبه كله، ولأنه يستر نعم الله عليه[7].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (١٩١/٥)، الصحاح (٨٠٨/٢).

(٢) الصحاح (٨٠٧/٢)، المحكم والمحيط الأعظم (٣/٧)، لسان العرب (١٤٤/٥).

(٣) معجم مقاييس اللغة (١٩١/٥)، الصحاح (٨٠٨/٢)،

(٤) العين (٣٥٦/٥)، معجم مقاييس اللغة (١٩١/٥).

(٥) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٦٣٩/٧).

(٦) المرجع السابق (٨٦/٢٠).

(٧) تهذيب اللغة (١١٢/١٠)، الصحاح (٨٠٨/٢).

وجمع الكافر: كُفَّارٌ وكَفَرَةٌ وكِفَارٌ وكافرون، والأنثى: كافرة وكافرات وكوافر[1].
وبالاطلاع على المعنى اللغوي والاصطلاحي نجد التوافق بينهما، فالكافر قد ستر وغطى نعمة الله عليه وستر وغطى الحق والإيمان.
وعليه فالمراد بالكافر: هو من انتفى الايمان عنه سواء كان من أهل الكتاب أو المشركين.
وإذا أُطلق الكافر، فإنه يدخل فيه أهل الذمة من اليهود والنصارى وغيرهم من الوثنيين والمشركين، فكل من لا يدين بدين الإسلام فهو كافر.

❁❁❁❁❁

المطلب الثاني: تعريف المسجد لغة واصطلاحا:
المسجد لغة: السين والجيم والدال أصلٌ واحدٌ مطّردٌ يدلّ على تطامُن وذلّ. يقال: سجد، إذا تطَامَنَ. وكلُّ ما ذلَّ فقد سجد[2].
سَجَد يسجُد سُجُودا: وضع جبهته على بالأرض[3].
والمسْجَد، والمسْجِد: الموضع الذي يُسْجَد فيه[4].
فالمسجد يدور حول الموضع الذي توضع فيه الجبهة على الأرض.
وفي الاصطلاح: كل موضع يتعبد فيه فهو مسجِد[5].
والمسجَد بالفتح: جبهة الرجل حيث يصيبه ندب السجود[6].
وعليه فيمكن القول: بأن المسجد هو المكان الذي يتعبد فيه المسلمون، ويؤدون فيه صلاتهم.

(١) الصحاح (٨٠٧/٢)، المصباح المنير (٥٣٥/٢).
(٢) معجم مقاييس اللغة (١٣٣/٣).
(٣) المحكم والمحيط الأعظم (٢٦١/٧).
(٤) المرجع السابق (٢٦١/٧).
(٥) تفسير الطبري (٥١٩/٢)، تفسير القرطبي (٧٨/٢).
(٦) الصحاح (٤٧/٣).

المبحث الأول

دخول الكفار للمسجد الحرام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحرم لغة واصطلاحا

تنقسم المساجد من حيث الحل والحرمة إلى قسمين: مساجد الحل، ومساجد الحرم، ولا بد قبل ذكر حكم دخول الكافر فيها من بيان معنى الحل والحرم. فنقول وبالله التوفيق:

الحرم لغة: (حَرَمَ) الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع والتشديد. فالحرام: ضد الحلال[1].

وحَرَمَه الشَّيْء يَحْرِمُه، وحرِمَه، حِرمانا وحَرِما وحَرِيما وحِرْما وحَرِمَةً وحَرِمةً وحَرِيمةً، وأحْرَمه، كُله: مَنعه[2].

والحُرمَةُ: مَا لَا يحل انتهاكه[3].

وحَرَمُ الرجل وحَرِيمُه: مَا يُقَاتل عَنهُ ويحميه، فَجمع الحرَم أحْرامٌ، وَجمع الحرِيم حُرُمٌ.
ورَحِمٌ مَحْرَمٌ: مُحَرَّمٌ تَزْوِيجهَا، والحُرْمَةُ: الذِّمَّة. وأحْرمَ الرجل، إِذا كَانَت لَهُ ذمَّة، وتَحَرَّمَ مِنْهُ بحُرْمَةٍ: تحمى وتمنع. [4]

وتقول: فلانٌ له حُرْمةٌ أي تَحَرَّمَ منّا بصُحبةً وبحَقٍّ.

وحُرَمُ الرجل: نِساؤه وما يَحمي. وَهِي المحارِمُ، واحدتها مَحرَمَةٌ ومَحْرُمَةٌ. والمحارِمُ: ما لا يحِلّ استحلالُه. والمحْرَم: ذو الرّحم في القرابة، وذات الرّحم في القرابة، أي: لا يحِلّ تَزويجُها، يقال: هو ذو رَحِمٍ مَحْرَم.

وحَرِيمُ الدَّار: مَا أضيف إِلَيْهَا وَكَانَ من حُقُوقهَا ومرافقها.

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٤٥/٢).
(٢) المحكم والمحيط الأعظم (٣٢٩/٣).
(٣) المرجع السابق (٣٢٧/٣).
(٤) العين (٢٢٢/٣)، تهذيب اللغة (٣٠/٥)، المحكم والمحيط الأعظم (٣٢٨/٣).

وحَرِيمُ الْبِئْر: ملقى النبيشة والممشى على جانبيها وَنَحْو ذَلِك. وحَرِيمُ النَّهر: مُلْقَى طِينِه والمِمْشَى على حافَتَيْه[1].

الحرم اصطلاحا: حرم مكة، هو ما أحاط بمكة من جوانبها وأطاف بها[2].
هذا المراد بالحرم عند الاطلاق. والغالب أنه يراد به حرم مكة، إلا إذا جاء التنبيه عليه بأن المراد به حرمي مكة والمدينة.

❁❁❁❁❁

المطلب الثاني: حدود الحرم

من المقرر شرعا، أن الله سبحانه وتعالى حرَّم مكة لإبراهيم، وحرَّم المدينة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم؛ فقد ثبت في الصحيحين عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إن إبراهيمَ حرم مكة ودعا لأهلها، وإني حرَّمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدها بمثلى ما دعا به إبراهيم لأهل مكة))[3].

وبالنسبة لحدود الحرم المكي فقد كانت معروفة في السابق، وقد ذكر غير واحد من أهل العلم هذه الحدود وِفق ما يلي:

١- من طريق المدينة: دون التنعيم، عند بيوت نفار، على ثلاثة أميال.
ويسمى اليوم بمسجد عائشة، ويمر به الطريق المؤدي إلى الجموم على طريق المدينة.
٢- من طريق اليمن: طرف أَضَاةِ لِبْنٍ، بكسر اللام وإسكان الباء الموحدة، على سبعة أميال.
ولا تُعرف اليوم بهذا الاسم، وتسمى اليوم بالعكيشة.
٣- ومن طريق جُدَّة: منقطع الأعشاش، على عشرة أميال.

---

(١)العين (٢٢٢/٣)، تهذيب اللغة (٣٠/٥)، المحكم والمحيط الأعظم (٣٢٨/٣).
(٢) تهذيب اللغات والأسماء (٨٢/٣).
(٣) صحيح البخاري (٧٤٩/٢)، صحيح مسلم (٩٩١/٢).

وتسمى اليوم بالشميسي، ما أقبل منها شمالا فهو حلٌّ يتجه إلى مر الظهران، وما أقبل منها جنوبا فهو حرم.

٤- ومن طريق الجعرانة: من شعب آل عبد الله بن خالد، على تسعة أميال.
وهي معروفة اليوم بهذا الاسم – الجعرانة-.

٥- ومن طريق العراق: على ثنية جبل بالمُقْطَع على سبعة أميال وقيل على تسعة أميال.
وتسمى الآن الشرائع السفلى، للقادم من الطائف عن طريق السيل الكبير.

٦- ومن طريق نجد: على عرفة على تسعة أميال.
وهي معروفة اليوم بهذا الاسم –عرفة-.

٧- ومن طريق الطائف: على عرفات، من بطن نمرة على سبعة أميال[1].
وهي معروفة اليوم بهذا الاسم -عرفات-.

❁❁❁❁❁

المطلب الثالث: حكم دخول الكافر المسجد الحرام

بعد أن تم ذكر المراد بالحرم، وبعد أن تم تبيين الحدود الخاصة فيه، فإن الفقهاء رحمه الله قد اختلفوا في ذكر الحكم المترتب على دخول الكافر للمسجد الحرام، ومدار الخلاف كله بناء على الأدلة، وعليه فلا بد من ذكر الخلاف بالتفصيل، مع ذكر الأدلة، وأوجه الاستدلال، وذلك كما يلي:

١) **المذهب الحنفي**، وقد انقسموا إلى قسمين:
أولا/ قول أبي حنيفة وأبي يوسف وهو القول الأول لمحمد: لا يُمنع أهل الذمة من دخول المسجد.

(١) الحاوي الكبير (٣٣٦/١٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي(٢٩٥/١٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٧٨/٣).
وينظر التعريف بها في الوقت الحاضر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٧٨٢/٢-١٧٨٩)، مجلة الجامعة الإسلامية (٢٨/٣٩).

قال السرخسي: لا يُمنع المشرك من دخول المسجد الحرام، ويستوي الحربي والذمي[١].

ثانيا/ القول الثاني لمحمد: يُمنعون[٢].

واستدل محمد في قوله الثاني بما يلي:

بقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[٣]، أي بعد عام الفتح.

وجه الاستدلال: أن تخصيصه المسجد الحرام بالنهي عن الدخول، دليل على حرمة الدخول إليه، واختصار الحرمة عليه، دون غيره[٤].

- ودليل أبي حنيفة وأبي يوسف وقول محمد الأول:

أن القاضي يجلس في المسجد الحرام، وأهل الذمة لا يجدون بداً من رفع خلافاتهم إليه، وكذا إذا كانت الحقوق عليهم، فلا بد من إدخالهم المسجد، ولو لم يجز دخولهم المسجد الحرام، لأدَّى ذلك إلى إبطال حقوقهم وحقوق المسلمين، وفسادُ ذلك لا يخفى بهذا الطريق. والمساجد الأخرى من باب أولى[٥].

وأجابوا عما استدل به محمد بالآية:

١- ليس المراد من القربانِ المذكور في الآية القربانُ من جهة الدخول، وإنما المراد القربان من حيث التدبير والاستيلاء، والقيام بالعمارة، فرؤساء قريش كانوا يلُون ذلك قبل الفتح، وبعد الفتح مُنعوا عن ذلك[٦].

---

(١) شرح السير الكبير (١/١٣٥).

(٢) المحيط البرهاني (٥/٣٦٠).

(٣) سورة التوبة آية (٢٨).

(٤) المحيط البرهاني (٥/٣٦٠).

(٥) المحيط البرهاني(٥/٣٦٠).

(٦) المرجع السابق (٥/٣٦٠)، رد المحتار (٦/٣٨٨).

٢- إن كان المراد من القربان المذكور في الآية: الدخول، فإن هذا الدخول ليس على الوجه الذي اعتادوه في الجاهلية، حيث كان دخولهم لعبادة غير الله.
٣- إذا سلمنا أيضا بأن القربان: هو الدخول، فإن المراد به هو عدم مزاولة العادات الجاهلية كالطواف بالبيت عريانا(١).
٤- أن النهي المذكور في الآية خاص بالمشركين الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد مُنعوا من دخول مكة؛ لأنهم لم تكن لهم ذمة، ولا يقبل منهم إلا السيف أو الإسلام(٢).
٥- أن المراد بالمنع في الآية: هو منعهم من الحج؛ كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففي الصحيحين واللفظ للبخاري: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعثني أبو بكر رضي الله عنه في تلك الحجة، في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى، أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. قال حميد: ثم أردف النبي صلى الله عليه و سلم بعلي بن أبي طالب فأمره أن يؤذن ببراءة؛ قال أبو هريرة: فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر ببراءة، وأن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان(٣)(٤).

ولعل ذلك يقوى بأن الله تعالى قال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ﴾، وذلك يكون بمنعهم من الحج؛ لكونهم ينتفعون من التجارات التي تكون في تلك المواسم؛ وقد اتفق المسلمون على منع المشركين من الحج والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة وكذا باقي أفعال الحج، وهي ليست ضمن المسجد، وأهلُ الذمة ممنوعين من هذه المواضع، مما يؤكد على أن المراد بالقربان في الآية هو الحج، وليس ذات المسجد؛ لأنه إذا حُمل على ذلك كان عموما في سائر المشركين،

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤/٢٧٩)، المحيط البرهاني (٥/٣٦٠)، تبيين الحقائق (٦/٣٠).
(٢) أحكام القرآن للجصاص (٤/٢٧٩)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/٥٦٩).
(٣) صحيح البخاري (٤/١٧٠٩)، صحيح مسلم (٢/٩٨٢).
(٤) أحكام القرآن للجصاص (٤/٢٧٩)، بدائع الصنائع (٥/١٢٨).

وإذا حُمل على دخول المسجد كان خاصا في ذلك دون ما قَرُبَ من المسجد، والذي في الآية النهي عن قُرْبِ المسجد، فغير جائز تخصيص المسجد به دون ما يقْرُب منه[١].

قال ابن قدامة عن أبي حنيفة: لهم دخوله كالحجاز كله، ولا يستوطنون به، ولهم دخول الكعبة، والمنع من الاستيطان لا يمنع الدخول والتصرف كالحجاز[٢] .

وقد ذكر الماوردي عن أبي حنيفة أنه قال: يجوز دخول المشركين إلى الحرم للتجارة وحمل الميرة من غير استيطان، ويُمنعون من الطواف بالبيت.

وحجته: أن شرف البقاع لا يمنع من دخولهم إليها كالمساجد[٣].

وأجيب عنه: أن حرمة الحرم أعظم، لتقدُّم تحريمه، ولوجوب الإحرام في دخوله، وللمنع من قتل صيده.

واستدلوا: لما لم تمنع الجنابة من دخوله لم يُمنَع منه المشرك.

وأجيب عنه: أنه لما لم يُمنع الجنب والحائض من الاستيطان، لم يُمنع من الدخول، والمشرك ممنوع من الاستيطان، فمُنع من الدخول[٤].

٢) **المذهب المالكي**: لا يجوز دخول الكفار الحرم بما فيه المسجد الحرام، بل إن المذهب المالكي توسَّع في هذه المسألة، حيث يرى المالكية عدم جواز دخول الكفار جزيرة العرب بما في ذلك مكة والمدينة واليمامة واليمن، ويجب أن يُخرج من المواضع كل من كان على غير الإسلام، ويجوز له التردد بها مسافرا فقط[٥].

بل إن مذهب مالك من أضيق المذاهب في هذه المسألة، حيث يرى تحريم دخول الكفار لمساجد الحل، وعليه من باب أولى المسجد الحرام[٦].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤/٢٧٩).

(٢) المغني (١٠/٦٠٥).

(٣) الحاوي الكبير (٤/٣٣٤). وينظر: رد المحتار (٤/٢٠٨).

(٤) الحاوي الكبير (١٤/٣٣٤-٣٣٥).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٩٧)، الجامع لأحكام القرآن (٨/١٠٤)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٢٨٦)، التوضيح في شرح مختصر الحاجب (١/١٧٣)، الذخيرة (١/١١٥).

(٦) سيأتي بإذن الله الكلام عن حكم دخول الكفار مساجد الحل ص (٢٢).

وقد استدل المالكية على هذا القول بعموم الأدلة التي تمنع من دخول الكافر المساجد عموما بما فيها المسجد الحرام، ولعل من أبرزها:

أ- عموم قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[1]،

وجه الدلالة: أن الآية صريحة في منع قربان المشركين المسجد الحرام بعد نزول هذه الآية.

ب- قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا أحل المسجد لحائض ولا جنب))[2].

وجه الدلالة: لما منع النبي صلى الله عليه وسلم الجنب والحائض من دخول المسجد، تعظيماً لحرمة المسجد، وهما أقرب للطهارة وأولى بالإباحة من الكافر، كان من باب أولى أن يُمنع الكافر من ذلك[3].

٣) **المذهب الشافعي**: لا يجوز دخول الكفار حرم مكة، بما فيه المسجد الحرام، سواء كانوا من أهل الذمة أو وثنيين، بل حتى المستأمنين يمنعون من دخوله[4].

والدليل على ذلك: النص الصريح في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[5] [6].

---

(١) سورة التوبة آية (٢٨).

(٢) سنن أبي داود (١٦٧/١)، قال عنه البيهقي: ليس بالقوي، معرفة السنن والآثار (٤٠٤/٣).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٨٦/١)

(٤) الحاوي الكبير (٣٣٤/١٤)، مغني المحتاج (٢٠٤/١).

(٥) سورة التوبة آية (٢٨).

(٦) الشرح الكبير للرافعي (١٣٦/٤).

وجه الدلالة من هذه الآية:

أ- قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، المراد بالنجاسة هنا هي: نجاسة الأديان، وليس المراد نجاسة الأبدان؛ لأنهم إذا أسلموا فهم طاهرون؛ والله سبحانه وتعالى أمر بتنزيه الحرم عن دخول المشركين إليه؛ لما له من الشرف.

ب- قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ المراد بذلك: الحرم كله؛ لأن كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام في كتابه، فالمراد به: الحرم.

ومنه: قوله عز وجل: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾(١).

وقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾(٢).

وقوله تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾(٣).

المراد به: الحرم(٤).

ت- في سياق الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ﴾. وإنما خافوا العيلة بانقطاع المشركين عن التجارة في الحرم، لا عن المسجد نفسه(٥).

٤) **المذهب الحنبلي**: تعددت الأقوال عند الحنابلة على ما يلي:

أ- القول الأول: يمنع أهل الذمة من دخول الحرم مطلقا، نص عليه؛ هذا هو المذهب(٦).

---

(١) سورة الإسراء (١).

(٢) سورة الفتح (٢٧).

(٣) سورة المائدة (٩٥).

(٤) المهذب(٣/٣٣٠)، البيان في مذهب الشافعي(١٢/٢٩٤). وينظر: تفسير البغوي(٣/١٠٥)، (٢/٨٤-٨٥)، (٤/٢٤٤).

(٥) البيان في مذهب الشافعي (١٢/٢٩٤).

(٦) المغني (٩/٣٥٨)، الفروع (١٠/٣٤٢)، الإنصاف (٤/٢٣٩)، فتح الباري لابن رجب (٢/٥٦٢).

ب- القول الثاني: يجوز للكافر أن يدخل الحرم، من غير شرط[1].
ت- القول الثالث: يمنعون من دخول الحرم إلا لضرورة.
ث- القول الرابع: يمنعون من دخول الحرم إلا لحاجة.
ويحتمل: المنع من دخول المسجد الحرام، ولا يمنع من سائر الحرم[2].

هذا في حرم مكة فقط، أما المدينة فلا يمنع الكافر من دخول حرمها في المشهور عن أحمد؛ لأن الآية قد نزلت واليهود بها، ولم يُمنعوا من الإقامة بها[3].
وهناك وجه: أنه يُلحق بالمسجد الحرام؛ لأن المدينة حرم[4].

- مسألة: ما الحكم الشرعي إذا دخل الكافر حرم مكة؟

الجواب: إن دخل الكافر حرم مكة فيعزَّر، وإذا مات لا يدفن فيه، وإذا دفن نُبش قبره وأُخرج، إلا أن يكون قد بَلِيَ[5].

وخلاصة الأقوال في هذه المسألة:

القول الأول: يجوز للكفار دخول الحرم بما فيه المسجد الحرام، وذلك خاص في أهل الذمة: وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف وقول محمد الأول، وقول عند الحنابلة.

القول الثاني: يمنع الكفار من دخول الحرم مطلقا بما فيه المسجد، وهذا مذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة هي المذهب والقول الثاني لمحمد من الحنفية وعليه استقر رأيه.

(١) الفروع (٣٤٣/١٠)، الإنصاف (٢٣٩/٤).
(٢) الفروع (٣٤٢/١٠-٣٤٣).
(٣) المرجع السابق (٣٤٣/١٠)،فتح الباري لابن رجب (٥٦٢/٢)، كشاف القناع (٣٧١/٢). (١٣٥/٣).
(٤) فتح الباري (٥٦٢/٢).
(٥) الفروع (٣٤٢/١٠).

القول الثالث: يمنع الكفار من دخول الحرم إلا لضرورة، وهذا قولٌ عند الحنابلة.

القول الرابع: يمنع الكفار من دخول الحرم إلا لحاجة، ومن باب أولى الضرورة، وهذا قولٌ عند الحنابلة.

القول الخامس: يمنع الكفار من دخول المسجد الحرام، ويجوز لهم دخول الحرم فقط، وهذا وجهٌ عند الحنابلة.

والراجح في هذه المسألة: هو قول الجمهور المتضمن منع الكفار من دخول الحرم بما في ذلك المسجد الحرام؛ وذلك لصراحة الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ﴾.

وبالنسبة للأدلة التي استدل بها الحنفية المتضمنة جواز دخول الكافر إلى المسجد الحرام؛ لحاجته إلى التقاضي الذي لا يكون إلا في المسجد الحرام، فلا يسلم لهم ذلك؛ إذ إن التقاضي يكون في المسجد وغير المسجد، وعليه استقر عمل المسلمين في مختلف العصور، وعليه فلا يجوز تمكين الكافر من الدخول إلى الحرم، ومن باب أولى المسجد الحرام.

المبحث الثالث

دخول الكفار لمساجد الحل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالحل لغة واصطلاحا:

تعريف الحل لغة: الحاء واللام أصل يدل على فتح الشيء، والحلال: ضد الحرام، وهو من الأصل الذي ذكرناه، كأنه من حللت الشيء، إذا أبحته وأوسعته لأمر فيه.

وحليل المرأة: بعلها ؛ وحليلة المرء: زوجه. وسميا بذلك لأن كل واحد منهما يحل عند صاحبه.

ورجل مُحِلٌ من الإحْلَال، ومُحْرِمٌ من الإحْرَام. وحَلَّ وحَلَالٌ بمعنى ؛ وكذلك في مقابلته حَرُمَ وحَرَامٌ[1].

والحِلُّ بالكسر: الحلال، وهو ضد الحرام.

وحَلَّ لك الشيء يَحِلُّ حِلًّا وحَلَالاً، وهو حِلٌّ بِلٌّ أي طِلْقٌ. وحَلَّ المحرم يحِلُّ حلالا، وأحلَّ بمعنى[2].

هذا التعريف اللغوي، أم التعريف اصطلاحا: فإنه لا يخرج المعنى اللغوي، حيث عرَّفُوه بأنه: نقيض الحرام وضده.

والحِلُّ والحَلاَلُ والحَلِيلُ: نقيض الحَرَامِ[3]. هذا من جهة العموم.

أم من جهة الخصوص، فإن الحِلَّ مكاناً هو: ما جاوز الحرم، أو ما عدا الحرم[4].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٢/٢٠- ٢١).

(٢) الصحاح (٥/٣٥٩-٣٦٠).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم (٢/٥٢٦-٥٢٧).

(٤) الصحاح(٥/٣٥٩-٣٦٠)،معجم مقاييس اللغة (٢/٢٠- ٢١)،المحكم والمحيط الأعظم(٢/٥٢٦-٥٢٧).المصباح المنير(١/١٤٧).

المطلب الثاني: حكم دخول الكافر لمساجد الحل:

هذه المسألة من المسائل التي تعددت أقوال الأئمة فيها، وأصبح تحرير القول فيها من الصعوبة بمكان، حتى إن المذهب الواحد تجد فيه أكثر من قول، ولذلك قال عنها ابن العربي: وقد اختلف الناس في هذا كثيرا[1].

وبناء عليه فلا بد من سرد أقوال الأئمة بناء على ترتيب المذاهب الفقهية كما يلي:

١) **أولا: المذهب الحنفي**/ مذهب الحنفية في دخول الكفار مساجد الحل، يعتبر من أوسع المذاهب، حيث يرى الحنفية: جواز دخول الكفار مساجد الحل مطلقا، من غير قيد ولا شرط.

وعليه: فلا يُحتاج إلى إذن مسلم، ولا يُنظر إلى مصلحة، أو حاجة أو ضرورة؛ والكفار في هذا سواء، أهل الذمة والوثنيون[2].

والدليل على ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[3].

وجه الاستدلال: أن الآية هنا خصصت المنع من القربان بما فيه الدخول، في المسجد الحرام دون غيره، مما يفهم منه أن المساجد التي في الحل يجوز دخولها[4].

وأجيب عنه: أن هذا جمود على الظاهر؛ لأن قوله عز وجل:﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ﴾ تنبيه على العلة بالشرك والنجاسة[5].

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤٦٩/٢).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢٧٩/٤)، المحيط البرهاني (٣٦٠/٥)، تبيين الحقائق (٣٠/٦).

(٣) سورة التوبة آية (٢٨).

(٤) المحيط البرهاني (٣٦٠/٥).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٠٥/٨).

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه و سلم خيلا قِبَلَ نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه و سلم فقال: ((أطلقوا ثمامة)) . فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله[1].

وجه الدلالة: أن الصحابة رضي الله عنه قد ربطوا ثمامة بسارية من سواري المسجد، بمرأى من النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا إقرار من رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز دخول الكفار المساجد.

وأجيب عنه من عدة وجوه:

١- أن ربط ثمامة كان في صدر الإسلام، وقبل نزول الآية؛ وبناء عليه فهو منسوخ[2].

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم بإسلامه، فلذلك ربطه[3].

٣- أن مثل هذه القضايا كقصة ثمامة وغيره، إنما هي قضايا أعيان، فلا تندفع بها الأدلة الصريحة المذكورة؛ لكونها مقيدة حكم القاعدة الكلية[4].

٤- أن ربط النبي صلى الله عليه وسلم لثمامة في المسجد لأجل أن ينظر ثمامة إلى حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها، وحسن آدابهم في جلوسهم في المسجد، فيستأنس بذلك ويسلم، وكذلك كان[5].

٥- قد يكون بسبب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يربط ثمامة في المسجد إلا لأنه لم يكن لهم موضع يربطونه فيه إلا في المسجد[6].

---

(١) صحيح البخاري (١/١٧٦)، صحيح مسلم (٣/١٣٨٦)

(٢) الذخيرة (١/٣١٥)، الجامع لأحكام القرآن (٨/١٠٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٨/١٠٥).

(٤) المرجع السابق (٨/١٠٥).

(٥) المرجع السابق (٨/١٠٥).

(٦) المرجع السابق (٨/١٠٥).

ت- ما روي أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب لهم قبة في المسجد، فقالوا: يا رسول الله قوم أنجاس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء، إنما أنجاس الناس على أنفسهم))[1].

وجه الدلالة: أن الوفد من ثقيف قوم كفار، والكافر نجس، إلا أن نجاسة الكفر لا يمنع الكافر من دخول المسجد، كما هو هنا بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد أجيب عنه من وجوه:

١- أن إدخال النبي صلى الله عليه وسلم لوفد ثقيف كان لحاجة، وهذا خارج محل النزاع[2].

٢- أن قدوم وفد ثقيف كان بعد فتح مكة، والآية المتضمنة بعدم دخول الكفار المسجد الحرام، إنما نزلت بعد ذلك، فهي قد نزلت في السنة التاسعة من الهجرة في شهر ذي الحجة، مما يفيد بأن الآية قد تكون ناسخة لحديث وفد ثقيف.

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له مكان يُنزل فيه الوفود، فلم يجد بداً أن ينزلهم في المسجد.

ث- أن أبا سفيان كان يدخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر[3][4].

---

(١) هذا الحديث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بهذا اللفظ (١٣/١)، وهو عند ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٠/٢) و عبدالرزاق أيضا في مصنفه (٤١٤/١، وقد ذكر ابن رجب أنه من مراسيل الحسن، ينظر: فتح الباري (٥٦٠/٢) ، وقد رواه أبو داود في سننه وأحمد في المسند موصولا عن عثمان بن أبي العاص بدون لفظ: ((إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء، إنما أنجاس الناس على أنفسهم)) ينظر: سنن أبي داود (٦٨٧/٤)، مسند الإمام أحمد (٤٣٨/٢٩) .

(٢) شرح منتهى الإرادات (٦٦٧/١).

(٣) هذا من مراسيل سعيد بن المسيب. مراسيل أبي داود (٨٠).

(٤) أحكام القرآن للجصاص(٢٨٠/٤)، تبيين الحقائق (٣٠/٦).

- اعتراض: اعتُرض على الحنفية: كيف يجوز للكافر أن يدخل المسجد، وقد يكون جنبا؟ بينما لا يجوز للمسلم أن يدخله وهو جنب!

والجواب: أن المسلم يَدِينُ وجوب الاغتسال بالجنابة، ويعتقد كون الجنابة مانعة من دخول المسجد، فتعاملنا معه على حسب اعتقاده، وثبَّتنا الحكم على ما يَدِينُهُ، فأما الكافر فلا يَدِينُ وجوب الاغتسال بالجنابة، أو لا يَدِينُ كيفيته ولا يعتقد الجنابة مانعة من الدخول في المسجد، فتعاملنا معه على حسب اعتقاده، وثبَّتنا الحكم في حقه على ما يَدِينُهُ؛ فلهذا افترقا[1].

٢) **ثانيا: المذهب المالكي**/ يعتبر المذهب المالكي من أضيق المذاهب في هذه المسألة؛ حيث يرى المالكية عدم جواز دخول الكافر لمساجد الحل كلها؛ حتى ولو أذن له مسلم، إلا لضرورة أو حاجة، كدخول الذمي للحاكم في المسجد للخصومة[2].

كما يجوز للكافر دخول المسجد إذا أذن له مسلم لضرورة عمل، ومنها قلة أجرته عن المسلم وإتقانه على الظاهر[3].

بل إن مالكا أجاز دخوله لحاجة ولو بغير إذن مسلم، ولذا لم يمنع مالك بنيان النصارى مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – وخففه واستحب أن يكون دخولهم من جهة عملهم[4].

(١) المحيط البرهاني (٥/٣٦٠).
(٢) أحكام القرآن للجصاص (٤/٢٧٨-٢٧٩)، الذخيرة (١/٣١٥)،شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/١٨٩).
(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٧٨). وسيأتي الكلام على هذه المسألة عند الحديث عن عمارة المساجد ص (٣٩) من هذا البحث.
(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/١٨٩).

ومن جملة الحاجة عند مالك في هذا: البنّاء والنجار وكل صنعة هو أتقن فيها من المسلم، أو كانت أجرة المسلم أزيد من أجرة الكافر، فإن كانت الزيادة يسيرة لم يكن هذا من الضرورة[1].

والدليل على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا﴾[2].

وجه الاستدلال: أن الله منع المشركين من دخول المسجد الحرام نصا، ومنع من دخول سائر المساجد تعليلا بالنجاسة، ولوجوب صيانة المسجد عن كل نجس، وهذا كله ظاهر لا خفاء به[3].

ثمَّ إن النجاسة المذكورة في الآية لا تخلو: إما أن تكون نجاسة العين، أو مُبْعداً من طريق الحكم، وأي ذلك كان فمَنْعُهُ من المسجد واجب؛ لأن العلة هي النجاسة، وهي موجودة فيهم، والحُرمة موجودة في المسجد[4].

وعليه: فالكفار إذا منعوا من المسجد الحرام للنجاسة، وجب أن يمنعوا من سائر المساجد؛ للاتفاق على تنزيه سائرها، كالمسجد الحرام[5].

٢- قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾[6].

وجه الاستدلال: أن دخول الكافر مناقض لرفعها[7].

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٣٩).

(٢) سورة التوبة آية (٢٨).

(٣) أحكام ابن العربي (٢/٢٦٩).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٨/١٠٥)

(٥) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/١٧٣).

(٦) سورة النور آية (٣٦).

(٧) الجامع لأحكام القرآن (٨/١٠٤)

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: ((إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر))[١]

وجه الاستدلال: أن الكافر لا يخلو عن القذر والبول[٢].

٤- قوله: صلى الله عليه وسلم: ((لا أحل المسجد لحائض ولا جنب))[٣].

وجه الاستدلال: أن الكافر جنب، فلا يجوز له دخول المسجد[٤].

٥- القياس على الجنب بطريق الأولى؛ بل إن الجنب والحائض أقرب للطهارة، وأولى بالإباحة منه[٥].

٦- ما روي عن علي رضي الله عنه أنه كان على المنبر، فرأى مجوسياً دخل المسجد، فنزل وضربه وأخرجه[٦].

وجه الدلالة: أن فعل علي رضي الله عنه وهو ضرب المجوسي، إنما كان بسبب أن دخول المجوسي للمسجد أمر محرم، وقد استقر ذلك في نفوس الصحابة.

- فإن قيل: لِمَ مَنَعَ مالكٌ دخول الكافر المسجد ولو بإذن مسلم، ولم يمنع دخوله للحاجة، ومن باب أولى الضرورة؟

أجيب عنه: إنما منع مالك دخول المسجد، حتى ولو بإذن مسلم؛ لأن المنع لحرمة المسجد، وهو حق لله تعالى فلا يسقط[٧].

---

(١) صحيح مسلم (٢٣٦/١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٠٤/٨-١٠٥)

(٣) سبق تخريج الحديث ص (١٧) من هذا البحث.

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٠٤/٨)

(٥) الذخيرة (٣١٥/١) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١٧٣/١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٨٦/١).

(٦) لم أقف على هذا الأثر في دواوين السنة، والفقهاء يذكرون ذلك في كتبهم، ولعل أول من أورده من الفقهاء -حسب ما اطلعت عليه- هو الشيرازي في المهذب (٣٢١/٣)، وتبعه على ذلك فقهاء الشافعية. وقد ذكر ابن رجب أن الأثرم خرجه، ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥٦٣/٢).

(٧) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١٧٣/١).

وهذا رد منهم على من أجاز له الدخول بإذن مسلم؛ استدلالا بحديث ثمامة[1].

٣) **ثالثا: المذهب الشافعي**: يعتبر المذهب الشافعي متوسطا في هذه المسألة بين الحنفية وبين المالكية، حيث يرى الشافعية: عدم جواز دخول الكفار لمساجد الحل إلا بإذن مسلم[2].

وقد علل الشافعية عدم جواز دخول الكفار مساجد الحل: أنهم ليسوا من أهلها[3].

وقد استدل الشافعية على جواز دخول الكفار مساجد الحل بإذن مسلم:

١- مفهوم الدلالة من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا﴾[4].

وجه الدلالة: أن الله قد خص عدم جواز دخول الكافر في هذه الآية بالمسجد الحرام فقط، دون غيره، فأخرج غيره من مساجد الحل، وعليه فيجوز دخولها، بشرط إذن المسلم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

والأصل هو عدم المنع، وإنما مُنِعَ الكافر من دخول المسجد الحرام بالنص الصريح القاطع، فوجب أن يبقى في غيره على وفق الأصل[5].

- وأجيب عنه: أن هذا جمود على الظاهر؛ فإن الله لم يقل: لا يقرب هؤلاء المسجد الحرام، فيكون الحكم مقصورا عليهم، ولو قال: لا يقرب المشركون والأنجاس المسجد الحرام لكان تنبيها على التعليل بالشرك أو النجاسة، أو العلتين جميعا، بل أكَّدَ الحالُ بيانَ العلةِ وكَشَفَها، فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا﴾ يريد ولا بد لنجاستهم، فتعدَّت العلة إلى كل موضع محترم بالمسجدية[6].

---

(١) المرجع السابق (١/١٧٣).

(٢) البيان في مذهب الشافعي (١٢/٢٩٥)، روضة الطالبين (١/٢٩٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٤٦٩).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/٢٩٥).

(٤) سورة التوبة آية (٢٨).

(٥) مفاتح الغيب (١٦/٢٢).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٤٦٩)، الجامع لأحكام القرآن (٨/١٠٥).

٢- ربط ثمامة بن أثال في المسجد قبل إسلامه[١].

٣- قدوم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أنزلهم في المسجد ولم يسلموا بعد[٢].

وجه الدلالة من القصتين: أن دخول ثمامة ووفد ثقيف، إنما كان بإذن مسلم وهو النبي ﷺ، وإذنه لهم بسبب المصلحة وهي رجاء إسلامهم، وقد كان.

- وقد أجاب الحنفية على الشافعية فيما يتعلق بهذين الدليلين:

أ- بالنسبة لحديث ثمامة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان علم إسلامه، فلذلك ربطه.

ورُد: إن سلمناه فلا يضرنا؛ لأن عِلم النبي صلى الله عليه وسلم بإسلامه في المآل لا يُحكم له به في الحال.[٣]

واعترض على هذا الدليل أيضا: أن ربط ثمامة كان في صدر الإسلام، وهو منسوخ[٤].

ب- وبمثل ذلك يجاب عن حديث وفد ثقيف، فإنهم قد أسلموا فيما بعد، وقصتهم قبل نزول الآية الكريمة في سورة براءة.

- **تنبيه:** وحيث يرى الشافعية جواز دخول الكافر المسجد، بإذن مسلم، فإن إذن المسلم للكافر في دخول المسجد فيه تفصيل:

١- إن كان للأكل أو النوم، لم يُؤذن له في الدخول؛ لأنه يرى ابتذال المسجد تديُّنا.

٢- وإن كان لاستماع القرآن أو علم أو ذكر، أُذن له في الدخول؛ لأنه ربما كان سببا لإسلامه.

---

(١) سبق تخريج الحديث ص (٢٣) من هذا البحث.

(٢) الشرح الكبير للرافعي (١٣٦/٤). روضة الطالبين (٢٩٦/١-٢٩٧). وقد سبق تخريج الأثر ص (٢٤) من هذا البحث.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢٦٩/٢).

(٤) الذخيرة (٣١٥/١).

٣- إن كان له حاجة إلى مسلم في المسجد، أو للمسلم إليه حاجة، جاز له أن يدخل إليه[١].

- وبناء على هذا القول عند الشافعية، فإنه ينبني عليه عدة مسائل:

المسألة الأولى: هل يجوز للكفار دخول مساجد الحل بدون إذن أحد؟

للشافعية في هذه المسألة وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنه ببذل الجزية صار من أهل دار الاسلام، والمسجد من المواضع العامة فيها، فصار كالشوارع.

والثاني: -وهو الاصح عند الأكثرين- أنه ليس له ذلك، ولو فعله عُزر.

ووجهه: أنه لا يُؤمن أن يدخل على غفلة من المسلمين فيُلوِّثَه ويستهين به، ولأنه ليس من أهل من بُنيَ المسجدُ له، وكان المسجد مختصا بالمسلمين اختصاص دار الرجل به[٢].

المسألة الثانية: ما الحكم الشرعي تجاه الكافر بشأن الدخول للمسجد إذا كان قضاء القاضي للناس في المسجد؟

صرح الشافعية بشأن هذه المسألة: أنه يجوز للذمي الدخول في مساجد الحل، للمحاكمة، ويتنزل جلوسه فيه منزلة التصريح بالإذن[٣].

المسألة الثالثة: إذا قلنا بجواز دخول الكافر بإذن المسلم، فهل يجوز له أن يدخل وهو جنب، ويمكث في المسجد؟

للشافعية في هذه المسألة وجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لأنه إذا مُنع المسلم الجنب من دخوله وإقامته فيه، فلَأن يُمنع الكافر الجنب من دخوله أولى.

والثاني: يجوز له؛ لأن الكافر لا يعتقد تعظيمه فلم يُمنع منه، والمسلم يعتقد تعظيمه فمُنع منه، ولأن الكفار كانوا يدخلون مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويطيلون الجلوس، ولا شك بأنهم كانوا يُجنبون، ولا يلتزمون تفاصيل التكليف، فجاز أن لا يؤخذ

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/٢٩٥-٢٩٦). الشرح الكبير للرافعي (٤/١٣٦).

(٢) الشرح الكبير للرافعي (٤/١٣٦)، روضة الطالبين (١/٢٩٦).

(٣) الشرح الكبير للرافعي (٤/١٣٦).

به، وهذا كما أن الكافر لا يُحد على شرب الخمر؛ لأنه لا يعتقد تحريمه، والمسلم يحد[1].

المسألة الرابعة: إذا قلنا بمنع الكافر من دخول مساجد الحل، إلا بإذن مسلم، فما الحكم الشرعي المترتب على دخوله بغير إذن مسلم؟

مذهب الشافعية في هذه المسألة أن الكافر ينقسم إلى قسمين:

١- أن يكون عالماً بالحكم الشرعي المتضمن تحريم دخول الكافر المسجد، فالحكم فيه: أنه يعزَّر.

٢- أن يكون جاهلا بالحكم الشرعي المتضمن تحريم دخول الكافر المسجد، فالحكم فيه: أنه لا يعزَّر، بل يبين له الحكم الشرعي، وينهى عن ذلك؛ فإن عاد مرة أخرى عُزِّر.

والدليل على ذلك: ما جاء عن علي رضي الله عنه أنه -كان على المنبر فبصر بمجوسي دخل المسجد، فنزل وضربه وأخرجه[2]. هذا هو قول البغداديين منهم.

وقال الخراسانيون: إن شرط عليه أن لا يدخل عزره، وإن لم يشرط عليه، فهل يعزره؟ فيه وجهان[3].

المسألة الخامسة: كيف يصنع الإمام مع الكفار إذا قدموا بلاد المسلمين؟

١- إذا كان هناك منازل للمسلمين زائدة، أنزلهم فيها.

٢- فإن لم يكن كذلك، فينظر: هل للإمام مكان مخصص للوفود، فينزلهم فيها.

٣- فإن تعذر ذلك، جاز للإمام أن ينزلهم المسجد.

والدليل على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع ثمامة بن أثال[4].

٤) **رابعا: المذهب الحنبلي**/ تعددت الروايات لدى الحنابلة في هذه المسألة:

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٩٦/١٢- ٢٩٧)، الشرح الكبير للرافعي (١٣٦/٤).

(٢) سبق تخريج الأثر ص (٢٧) من هذا البحث.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٩٧/١٢).

(٤) المرجع السابق (٢٩٦/١٢).

أ- الرواية الأولى: يُمنع الكافر من دخول مساجد الحل مطلقا، وهي المذهب، كذا حكاها المرداوي[١].

وقد ذكر ابن رجب: أنها هي المنصوص عن أحمد، قال : لا يدخلون المسجد ولا ينبغي لهم أن يُدخلوهم[٢].

ب- والرواية الثانية عن الإمام أحمد: يجوز لهم الدخول في مساجد الحل بإذن مسلم.

وذكر في ابن مفلح[٣] عن شيخ الإسلام: أنها المذهب.

وفي المغني والشرح الكبير: أنها الصحيح من المذهب[٤].

- وبناء على الرواية الثانية، اختلف الحنابلة: هل جواز دخول الكفار مساجد الحل على إطلاقه؟ أم أنه بشرطه؟

على طرق هي كالتالي:

١- جواز دخول الكافر مساجد الحل بإذن مسلم، من غير شرط.

٢- جواز دخول الكافر مساجد الحل بإذن مسلم، بشرط أن يكون في دخوله مصلحة.

٣- جواز دخول الكافر مساجد الحل لمصلحة، ولو بدون إذن مسلم.

٤- جواز دخول الكافر مساجد الحل، من غير إذن مسلم، ولا لمصلحة[٥].

- ودليل الرواية الأولى المتضمنة منع الكفار من دخول مساجد الحل مطلقاً:

أ- قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ ﴾ [٦].

---

(١) الإنصاف (٤/٢٤١).

(٢) وهذا هو المروي عن عمر بن الخطاب وعلي وأبي موسى وعمر بن عبدالعزيز. ينظر: فتح الباري (٢/٥٦٣).

(٣) الفروع (١٠/٣٤٣).

(٤) المغني (١٠/٦٠٧)، الشرح الكبير (١٠/٦٢٤).

(٥) الفروع (١٠/٣٤٣)، الإنصاف (٤/٢٤١-٢٤٢).

(٦) سورة البقرة آية (١١٤).

وجه الدلالة: أن الكفار لا يمكنون من دخول المساجد ، فإن دخلوا أُخيفوا وعُوقبوا ، فيكونون في حال دخولهم خائفين من عقوبة المسلمين لهم[1].

ب- ما روي عن علي رضي الله عنه أنه كان على المنبر، فرأى مجوسياً دخل المسجد، فنزل وضربه وأخرجه[2].

وجه الدلالة: أن فعل علي رضي الله عنه وهو ضرب المجوسي، إنما كان بسبب أن دخول المجوسي للمسجد أمر محرم، وقد استقر ذلك في نفوس الصحابة.

ت- أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه دخل على عمر رضي الله عنه ومعه كتاب قد كتب فيه حساب عمله، فقال له عمر: ادع الذي كتبه ليقرأه. قال: إنه لا يدخل المسجد. قال: ولِمْ؟ قال: إنه نصراني، فزَبَرَه عمر، وقال: لا تُؤمِّنوهم وقد خوَّنهم الله، ولا تُدنوهم وقد أبعدهم الله، ولا تُعزُّوهم وقد أذلهم الله[3].

وجه الاستدلال: أنه قد اشتُهِر منعُ الكفار من دخول المساجد لدى الصحابة، وتقرر ذلك عندهم[4].

ث- ولأن حدث الجنب والحائض والنفساء مانع من المقام في المسجد، فحدث الشرك من باب أولى[5].

- ودليل الرواية الثانية المتضمنة جواز دخول الكفار مساجد الحل:

أ- أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب لهم قبة في المسجد، فقالوا: يا رسول الله قوم أنجاس. فقال رسول الله صلى الله عليه

(١) فتح الباري لابن رجب (٥٦٣/٢).

(٢) سبق الكلام عن هذا الأثر ص (٢٧) من هذا البحث.

(٣) المغني (٣٦٠/٩). ولم أقف على تخريج هذا الأثر، ومن أول من ذكره من الفقهاء – حسب ما اطلعت عليه- الماوردي في الحاوي الكبير (٣٩١/١٦).

(٤) المغني (٣٦٠/٩).

(٥) المرجع السابق (٣٦٠/٩).

وسلم: ((إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء، إنما أنجاس الناس على أنفسهم))[1].

ب- ما رواه ابن إسحاق: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم عليه وفد نجران، فدخلوا عليه مسجده حين صلى العصر، وقد حانت صلاتهم، فقاموا في مسجد رسول الله يصلون، فقال رسول الله: ((دعوهم))، فصلوا إلى المشرق[2].

وجه الدلالة: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم، للنصارى بدخول مسجده، وعدم منعهم من ذلك.

ت- حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء بدر، قال ابن جعفر: في فداء المشركين، وما أسلم يومئذ، فدخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب، فقرأ بالطور، فكأنما صُدِعَ عن قلبي حين سمعت القرآن[3].

وجه الدلالة: أن سماع جبير بن مطعم رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان في المسجد، قبل إسلامه؛ وهذا إقرار من النبي صلى الله عليه وسلم لدخول الكفار المساجد[4].

ث- حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه، حينما جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن شرائع الإسلام؛ وفيه: أن بني سعد بن بكر بعثت ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه وافدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقدم عليه، وأناخ بعيره على باب المسجد، ثم عقله، ثم دخل المسجد، ورسول الله صلى

(١) سبق تخريج الحديث ص (٢٤) من هذا البحث.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (٥٧٤/١)، وقال ابن رجب عن هذا الخبر: قيل: هذا منقطع ضعيف، لا يحتج بمثله. فتح الباري لابن رجب (٤٣٩/٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٦/٢٧) ، وأصل الحديث في الصحيحين. صحيح البخاري (٢٦٥/١)، صحيح مسلم (٣٣٨/١).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٦١/٢).

الله عليه وسلم جالس في أصحابه.... الحديث. وفيه: ثم جعل يذكر فرائض الإسلام فريضة فريضة الزكاة والصيام والحج وشرائع الإسلام كلها، يناشده عند كل فريضة كما يناشده في التي قبلها، حتى إذا فرغ قال: فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن سيدنا محمدا رسول الله، وسأؤدي هذه الفرائض، وأجتنب ما نهيتني عنه، ثم لا أزيد ولا أنقص، قال: ثم انصرف راجعا إلى بعيره[1].

وجه الدلالة: أن ضمام بن ثعلبة رجل كافر وقد دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، ولم ينكر عليه ذلك، وهذا إقرار منه صلى الله عليه وسلم على جواز دخول الكافر المسجد[2].

ج- قصة أبي سفيان رضي الله عنه حيث كان يدخل مسجد المدينة وهو على شركه[3].

ح- قصة عمير بن وهب رضي الله عنه، حيث دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله فيه، ليفتك برسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم رزقه الله الإسلام[4].

- **وملخص الأقوال في المسألة:**

١- القول الأول: يجوز دخول الكفار مساجد الحل مطلقا من غير شرط. وهذا هو مذهب الحنفية، ورواية عند الحنابلة.

٢- القول الثاني: لا يجوز دخول الكفار مساجد الحل مطلقا، حتى ولو كان بإذن مسلم، إلا أن يكون هناك حاجة أو ضرورة أو مصلحة، فيجوز دخوله حتى ولو لم يأذن له مسلم. وهذا هو مذهب المالكية، ورواية عند الحنابلة.

٣- القول الثالث: لا يجوز دخول الكفار مساجد الحل إلا بإذن مسلم، بشرط أن يكون دخولهم للمسجد فيه مصلحة لهم أو للمسلمين أو للمسجد، فإن لم

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢٠٩/٤)، وأصله في صحيح البخاري (٣٥/١).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٦١/٢).

(٣) سبق تخريج هذا الخبر ص (٢٤) من هذا البحث.

(٤) المعجم الكبير للطبراني (٥٦/١٧).

يكن هناك حاجة ولا ضرورة فلا يجوز له الدخول. وهذا مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة.

٤- القول الرابع: لا يجوز دخول الكفار مساجد الحل مطلقا. سواء كان بإذن مسلم أم لا، وسواء كان لحاجة أو ضرورة أو مصلحة أم لا. وهذه رواية عند الحنابلة.

٥- القول الخامس: يجوز دخول الكفار مساجد الحل بإذن مسلم، من غير شرط. وهذه رواية عند الحنابلة.

والراجح في هذه المسألة: بعد الاطلاع على أقوال أهل العلم رحمهم الله والأدلة التي استدلوا بها من الكتاب أو السنة أو فعل الصحابة رضوان الله عليهم، وبعد النظر في أوجه الاستدلال من النصوص الشرعية؛ فالذي يظهر والله أعلم أن الراجح في هذه المسألة هو: عدم جواز دخول الكفار لمساجد الحل وعلى المسلمين منعهم من ذلك؛ إلا أن يكون في ذلك حاجة أو ضرورة أو مصلحة للمسجد أو للمسلمين أو للكافر، كالطمع في إسلامه ونحوه، فإنه يجوز دخوله فيه.

وقد سئل شيخ الإسلام عن دخول النصراني أو اليهودي في المسجد بإذن المسلم، أو بغير إذنه، أو يتخذه طريقا، فهل يجوز ؟

فأجاب رحمه الله: ليس للمسلم أن يتخذ المسجد طريقا، فكيف إذا اتخذه الكافر طريقا، فإن هذا يُمنع بلا ريب.

وأما إذا كان دخله ذمي لمصلحة فهذا فيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد : أحدهما : لا يجوز، وهو مذهب مالك؛ لأن ذلك هو الذي استقر عليه عمل الصحابة. والثاني : يجوز، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي.

وفي اشتراط إذن المسلم وجهان في مذهب أحمد وغيره[1].

(١) مجموع الفتاوى (١٩٣/٢٢).

المبحث الثالث

عمارة الكفار للمساجد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالعمارة لغة واصطلاحا:

العمارة لغة: العين والميم والراء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على بقاء وامتداد زمان، والآخر على شيء يعلو، من صوت أو غيره[١].

ومنه: عمارة الأرض، يقال: عمر الناس الأرض عمارة، وهم يعمرونها، وهي عامرة معمورة. والاسم والمصدر العمران [٢].

والعِمارَةُ: ما يُعْمَرُ به المكانُ[٣].

والعمرة: مأخوذة من الاعتمار، وهو الزيارة[٤].

وأصلها: القصد إلى مكان عامر، ثم غلبت على الزيارة على وجه مخصوص[٥].

والعمران: اسم للبنيان[٦].

أما في الاصطلاح: فإن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، فهي تطلق على الزيارة، وعلى البناء.

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٤٠/٤).

(٢) معجم مقاييس اللغة (١٤١/٤).

(٣) القاموس المحيط (٤٤٥/١).

(٤) تهذيب اللغة (٢٣٣/٢)، لسان العرب (٦٠٥/٤).

(٥) المغرب في ترتيب المعرب (٣٢٨/١).

(٦) المصباح المنير (٤٢٩/٢).

المطلب الثاني: المقصود بعمارة المساجد:

كما سبق في المعنى الاصطلاحي للعمارة أن المراد بها هي الزيارة والبناء .

وكلا هذين التعريفين يتم إطلاقه على عمارة المسجد، فمن زار المسجد يقال له: عمره؛ ومن بناه يقال له: عمره.

قال الجصاص: عمارة المسجد تكون بمعنيين:

أحدهما/ زيارته والسكون فيه.

والآخر/ بنائه وتجديد ما استرم منه؛ وذلك لأنه يقال: اعتمر، إذا زار، ومنه: العمرة؛ لأنها زيارة البيت، وفلان من عُمَّار المساجد، إذا كان كثير المضي إليها والسكون فيها، وفلان يعْمُر مجلس فلان، إذا أكثر غشيانه له[1].

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤/٢٧٨).

المطلب الثالث: حكم عمارة الكفار للمساجد:

تقدم الكلام عن حكم دخول الكفار للمساجد[1]، وهو المعنى الأول المراد بالعمارة وهو الزيارة.

أما بالنسبة للمعنى الثاني للعمارة: وهو البناء، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز تمكين الكافر من عمارة المساجد، ولا ترميمها، بل يجب على المسلمين منعهم من ذلك؛ حتى لو أوصى بمال في ذلك، فإنه لا يتم تنفيذ الوصية[2].

القول الثاني: يجوز تمكين الكفار لبناء المساجد، واستئجارهم لذلك، كما يجوز الاستعانة في أموالهم ببنايتها وترميمها وكسوتها وما يُلحق بذلك، ومنه وقفهم ووصيتهم عليها، وهذا هو مذهب مالك وهو الصحيح في مذهب الإمام أحمد[3].

بل إن مالكا لم يمنع النصارى من بنيان مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم-، وخفَّفَه، واستحب أن يكون دخولهم من جهة عملهم[4].

ومن جملة الحاجة عند مالك في هذا: البنَّاء والنجَّار وكل صنعة هو أتقن فيها من المسلم، أو كانت أجرة المسلم أزيد من أجرة الكافر، فإن كانت الزيادة يسيرة لم يكن هذا من الضرورة[5].

الراجح: الذي يظهر -والله أعلم- أن القول الأول هو الأقرب للصواب، وينبغي على المسلمين الابتعاد من الاستعانة بهم فيما يتعلق ببناء المساجد ما دام أنه يوجد من المسلمين من يقوم بذلك؛ فإن عُدم من يقوم بذلك من المسلمين، وصار لا يوجد من يقوم ببناء المساجد إلا الكفار، فلا بأس بالاستعانة بهم؛ ويُلحق بذلك أيضا ما يتعلق

---

(١) ينظر: ص () من هذا البحث.

(٢) الإنصاف (٢٤٣/٤). وينظر: تفسير البغوي (٣٢٣/٢)، زاد المسير (٤٠٨/٣).

(٣) البيان والتحصيل (٤٠٩/١)، الفروع (٣٤٣/١٠)، الإنصاف (٢٤٣/٤).

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٨٩/١).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٣٩/١).

بالصيانة والنظافة والكهرباء والسباكة، فمتى ما كان الكافر لا يوجد سواه، أو كان يوجد غيره من المسلمين، لكن الكافر أتقن صنعة، أو أقل تكلفة، فلا بأس بالاستعانة بهم.

ويُستأنس بفتوى الإمام مالك في هذه الحالة، لكن ينبغي أن يكون الإشراف عليهم من قبل أناس مسلمين ذا ديانة وأمانة، فمجرد التسمي بالإسلام لا يكفي والحال كذلك، خاصة وأن الكفار أعداء للدين وللمسلمين، ولا يُؤتمنون وقد خوَّنهم الله، فكيف والعمارة والبناء في مكان العبادة.

هذا فيما يتعلق ببناء مساجد الحل والمسجد النبوي، أما المسجد الحرام، فلا يجوز الاستعانة بهم بحال، لما سبق من تحريم دخول الكفار إلى الحرم مطلقا، فكيف ببنائه.

وقد أصدرت هيئة كبار العلماء قرارها رقم ٢٨ وتاريخ: ١٤٠٠/١٠/٢١هـ المتضمن: أنه وبالإجماع لا ينبغي أن يتولى الكفار تعمير المساجد حيث يوجد من يقوم بذلك من المسلمين، وأن لا يُستقدموا لهذا الغرض أو غيره تنفيذا لوصية الرسول صلى الله عليه وسلم في أن لا يجتمع في الجزيرة دينان، وعملا بما يحفظ لهذه البلاد دينها وأمنها واستقرارها، وإبعادا لها عن الخطر الذي أصاب البلدان المجاورة بسبب إقامة الكفار فيها وتوليهم لكثير من أمورها، ولأن الكفار لا يؤمنون من الغش عند تصميم مخططات المساجد أو تنفيذها، فقد يصمموها على هيئة قريبة أو مشابهة لهيئة الكنائس كما حدث من بعضهم، وقد يغشون كذلك في التنفيذ والبناء؛ لأنهم أعداء لهذا الدين ، ولمن يدين به من المسلمين .

كما أوصت بأن ينبه على الجهات التي تتولى عمارة المساجد والإشراف عليها أن تلاحظ ذلك بدقة وعناية، وأن تشترط في كل العقود التي تبرمها لإقامة المساجد مع المقاولين أن لا يستعينوا في التصميم أو التنفيذ بأحد من غير المسلمين . ا.هـ[1].

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٧/٥٤٩-٥٥٠).

خاتمة

وبعد فالحمد الذي بنعمته تتم الصالحات، وفي ختام هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، وما أريد أن أوصي به، فأقول:

١- المراد بالكافر: هو كل من انتفى منه مسمى الإيمان، على أي ملّة كان.
٢- المقصود بالمساجد: هي كل ما يُتعبد الله فيه.
٣- الحرم: هو ما أطاف بمكة وأحاط بجوانبها، وله حدوده الشرعية المعروفة.
٤- الحل: هو كل ما سوى الحرم، وخرج عن حدوده.
٥- لا يجوز دخول الكفار المسجد الحرام بأي حال من الأحوال، على الصحيح.
٦- الصحيح من كلام أهل العلم: أنه يحرم دخول الكفار مساجد الحل، ما لم يكن هناك حاجة أو ضرورة، أو مصلحة.
٧- المراد بعمارة المساجد: بناؤها وزيارتها.
٨- يحرم تمكين الكفار من عمارة المساجد زيارة أو بناء، بما فيه الصيانة والنظافة والكهرباء والسباكة -على الصحيح من أقوال العلماء- إذا وُجد من المسلمين من يقوم بذلك؛ فإن عُدِمَ ذلك، أو كان الكافر أتقن صنعة من المسلم، أو كانت أجرة الكافر أقل من المسلم، فلا بأس بالاستعانة بالكفار في ذلك.
٩- أوصي جميع المسلمين بعدم الاستعانة بالكفار في بناء المساجد.
١٠- التوصية بالاعتناء بالمساجد، عمارة وصيانة ونظافة.

المصادر والمراجع

١- أبحاث هيئة كبار العلماء المؤلف. هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، (ط الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض).

٢- أحكام القرآن. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص. تحقيق: محمد صادق القمحاوي. (ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥).

٣- أحكام القرآن. القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي. (ط ٣ دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٣ م).

٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي. (ط ٢، دار إحياء التراث العربي).

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني. (ط ٢، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م).

٦- بلغة السالك لأقرب المسالك -حاشية الصاوي على الشرح الصغير. أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي (ط دار المعارف).

٧- تهذيب الأسماء واللغات. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (دار الكتب العلمية، بيروت).

٨- تهذيب اللغة. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي. تحقيق: محمد عوض مرعب (ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م).

٩- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب. خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي. تحقيق: د.أحمد بن عبد الكريم نجيب. (ط ١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ٢٠٠٨م).

١٠- الجامح الصحيح. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (ط دار إحياء التراث العربي، بيروت).

١١- جامع البيان في تأويل القرآن. محمد بن جرير بن الطبري. تحقيق: أحمد محمد شاكر. (ط ١، مؤسسة الرسالة ٢٠٠٠ م).
١٢- الجامع الصحيح المختصر. محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. تحقيق : د. مصطفى ديب البغا. (ط ٣، دار ابن كثير ، اليمامة، بيروت، ١٩٨٧م).
١٣- الجامع لأحكام القرآن. محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ).
١٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. (ط دار الفكر).
١٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي. علي بن أحمد بن محمد الماوردي . (ط دار الفكر ، بيروت).
١٦- الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به، عبدالملك بن عبدالله بن دهيش. (مكة المكرمة، ١٩٩٥هـ).
١٧- الذخيرة. أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق : محمد حجي. (ط دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م).
١٨- رد المحتار على الدر المختار. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين. (ط ٢، دار الفكر-بيروت، ١٩٩٢م).
١٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين. محيي الدين يحيى بن شرف النووي. تحقيق: زهير الشاويش. (ط ٣، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ١٩٩١م).
٢٠- زاد المسير في علم التفسير. عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي. (ط ٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ).
٢١- سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني. تحقيق: شعَيب الأرناؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي. (ط١، دار الرسالة العالمية ٢٠٠٩ م).

٢٢- السيرة النبوية. عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري. تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي. (ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٩٥٥ م).

٢٣- شرح الزرقاني على مختصر خليل. عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني.(ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢ م).

٢٤- شرح السير الكبير. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ط الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م).

٢٥- الشرح الكبير على متن المقنع. عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ط دار الكتاب العربي).

٢٦- شرح معاني الآثار. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي. تحقيق:محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق. (ط ١، عالم الكتب ١٩٩٤ م).

٢٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. إسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.(ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧ م).

٢٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. محمود بن أحمد الغيتابي العيني. (ط دار إحياء التراث العربي، بيروت).

٢٩- فتح الباري. عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي -الشهير بابن رجب-. تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. (ط٢، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٢هـ).

٣٠- فتح العزيز بشرح الوجيز- المعروف بالشرح الكبير-. عبد الكريم بن محمد الرافعي. (ط دار الفكر).

٣١- الفروع. محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، ومعه تصحيح الفروع. علاء الدين علي بن سليمان المرداوي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣ م).

١- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود المنبجي. تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد. (ط٢، دار القلم، دمشق -بيروت ١٩٩٤م).

٣٢- لسان العرب. محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور. (ط٣، دار صادر – بيروت ١٤١٤ هـ).

٣٣- مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

٣٤- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٣٥- مجموع الفتاوى. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٩٩٥م).

٣٦- المحكم والمحيط الأعظم. علي بن إسماعيل بن سيده المرسي. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (ط١، دار الكتب العلمية – بيروت ٢٠٠٠ م).

٣٧- مراسيل أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ).

٣٨- مسند الإمام أحمد. أحمد بن محمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط٢، مؤسسة الرسالة ١٩٩٩م).

٣٩- مصنف عبد الرزاق. عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت ،١٤٠٣هـ).

٤٠- المصنف في الأحاديث والآثار. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ).
٤١- معالم التنزيل في تفسير القرآن. الحسين بن مسعود الفراء البغوي. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. (ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠ هـ).
٤٢- المعجم الكبير. سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني. (ط٢، مكتبة العلوم والحكم، الموصل ١٩٨٣م).
٤٣- معرفة السنن والآثار. أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي (ط١، دار الوعي- دار قتيبة حلب- دمشق، ١٩٩١م).
٤٤- المغني. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. (ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ).
٤٥- مفاتيح الغيب - التفسير الكبير. محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين - فخر الدين الرازي-. (ط٣، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ).
٤٦- المهذب في فقة الإمام الشافعي. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. (دار الكتب العلمية).